

فيما يظهر وقيل في ما عرفت في سفر البحر من في السفينة من شخص
 أي وسابغ الشاحل ان لم يكن لها زورق والي سفارته الزورق
 لها اجر لان كان لها زورق حيث ابي جعل اولته في عرض البحر
 بخلاف ما لو ابي في طوله فينقطع ترخصه بمحاوأة اول عمران بده
 علي ما عرفت عن ابن قاسم نقل عن المشايخ انتهى ع في عظيم **قوله**
 ميراث سفر من وطن اي ولو مارا به من سفره كان خرج منه لم
 يرجع من بعد فاصدا مروه به من غير اقامة انتهى شرح م
قوله من سورا وعتم اي وان لم يدخله فيترخص في وصوله
 لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العرابت
 او السور كما انه لا يصح مسانرا الا بخروجه منه لان القول المنقول
 الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقيق السفر
 وتحققه انما يكون بخروجه من ذلك ولما السفر فهو على خلاف الاصل
 فانقطع بخرج وصوله وان لم يدخل انتهى شرح م **قوله** من وطنه
 متعلق بيلوغ علي انه مفعول اول وسبب مفعول ثاني علي حدة
 بلغف من ترمي المني ويصح ان تكون من تبعضية وهي ودخولها
 في محل نصب علي الحال والتقدير بيلوغه بعد سفر حاله كونه
 بعض وطنه او بعض موضع اخر الخ وقوله من سورا وغيره
 بيان للمبدأ انتهى شيخنا **قوله** او من موضع اخر اي غير وطنه
 وان كان يقما فيه اهله لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله
 يرجع من سفره اليه كان يخرج النسي من مصر الي مكة لم يرجع
 من مكة الي مصر وقوله او لا كان يخرج النسي من مصر الي مكة
 فاصدا مكة فانه يغتم سفره بيلوغه سور مكة بالنسبة المذكورة
 لان وصوله سور مكة يصدق عليه انه بلغ سببا سفره اي لغير هذا

المسافر

المسافر فله ان ان يمسح بغيره بعضه وهو ان المراد
 مبدأ سفره فانه ينك انتهى شيخنا حجت ومحل انتهاء السفر
 وانقضائه بيلوغ مبدأ السفر من الموضع الاخر اذا اضع في الاقامة
 التي اواها وهي المطلقة في الاولى والاربعة فافوق في البداية
 اما لو نوي الاقامة المذكورة في الموضع الاخر قبل وصوله اليه وصل
 اليه ولم ينسج فيها بان كان بينه وبينها عرض اخر كما يقع الحجاج
 من دخول مكة قبل الوقوف بخروج نواوب الاقامة بها فوق
 اربعة ايام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينهي سفرهم بخرج وصولهم
 مكة قبل الوقوف لانهم لم يسرعوا في الاقامة التي نوهوا
 وانما يسرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة وهي فلا ينهي سفرهم
 الا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور انتهى ح ل بقصر وفي شرح
 م رمانصه وما يقع كثيرا في زماننا من دخول بعض الحجاج مكة
 قبل الوقوف بيوم مع عزيمتهم علي الاقامة بمكة بعد رجوعهم
 من منى اربعة ايام فاكثر هل تنقطع بسفرهم بخرج وصولهم
 مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو اننا ارايتم سفرهم الي
 رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصودهم فلا تأثر انتمهم
 الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند السروع فيها وهي
 انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة المنظر في ذلك
 مجال وكلامهم تحتل والثاني اقرب كما قاله بعض اهل العصر
 انتهى ورماده بالبعض ابن حج انتهى ع في عليه **قوله** وقد نوي
 الحج هذه الجملة نعت لقوله او موضع اخر والعايد علي المنقوت
 الهاء في به ويصح كونها حلا من موضع اخر كما درج عليه المشايخ
 بدليل تقديره في المسوق لحي الحال من التكرار تخصيصها

Copyrighted Salinity